الموقوف كرصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الاجرة لزمه قيمة ما اذهبته
النار من الرصاص مما قبض من الاجرة وصرفه فى مثله س ل واجارة من
ناظر او نائبه سواء كان الواقف او من شرط له الواقف النظر فان لم يكن
احدهما فمن يوليه الحاكم فان لم يوجد لم تصح اجارة المستحق بنفسه
فتنبه له فانه يقع كثيرا وكتب عليه سم قوله من ناظره اعتمد م ر توقف صحة
كل من الاجارة والاعارة على الناظر كما هو ظ هذه العبارة ه ع ش
وقد يتوقف اى فيما لو وقف عليه ليسكنه ع ش والمعتمد جوازها وهو واضح
ان لم تقل تسكنها وحدك وفى كلام شيخنا ما يفيد عدم الجواز ه ح ل وهو
الذى صرح به ع ش بادن الموقوف عليه اه اذا اتاه اذنه فان كان جهة
فينبغى ان يستقل الحاكم بالتزويج ح ل وقال البرماوى يزوجها الناظر ح
وقوله ولا يزوجها له ولا للواقف اى مراعاة للقولين الضعيفين اى انها
ملك لهما ح ل ويختص الموقوف عليه الخ وعلى هذا ليس له ان ينقل
يده عن هذا الاختصاص بعوض حيث جوزنا نقل اليد عن الاختصاص
بعوض وصيغة ح ل بجلد بهيمة ماتت ولو قطع بموت الموقوفة المأكولة
جاز ذبحها للضرورة ويفعل بلحمها ما يراه مصلحة من بيعه او نحوه فان
تعذر ذلك عادت ملكا للموقوف عليه برماوى اتلفه اى بالاتلاف
اجنبى او الواقف او الموقوف عليه تعديا اما بغير تعد فلا ضمان ولو
جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتص منه وفات الوقف كالموات
ولو وجب مال او عفى عليه فداه الواقف ان كان حيا باقل الامرين
وجنايته كواحدة وان كان ميتا فدى من بيت المال ولا يفدى من
تركة الواقف لانها انتقلت الى الوارث س ل وعبارة م ر قوله اتلفه اى
من واقف او اجنبى وكذا موقوف عليه تعدى كان استعمله فى غير ما
وقف له او اتلف تحت يد ضامنة له اما اذا لم يتعد باتلافه الموقوف عليه
فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير
تقصير قال العلامة الرشيدى قوله وكذا موقوف عليه الخ قضيته هذا
الصنيع ان الواقف والاجنبى ضامنان مطلقا وظ انه لا ضمان عليهما
اذا اتلفاه بغير تعد كان استعملاه فيما وقف له باجارة مثلا فلو اسقط
يقول المحشى فعل الحاكم الخ اقتصاده عليه ينافى ذكره فى القولة لفظا
قبل هذه الاولى زيادة بقيمته الخ والثانى هذا وقوله بعد من
بينهما قبل ذبحها ينافى قوله فى القولة المذكورة ولا يجوز بيعها حية ايضا فى حق

[illegible] الحاكم ما يراه مصلحة [illegible] ذبحها او [illegible] لحمها [illegible] فعل ما [illegible]

431

لفظ كذا الوجع الغيد وهو قوله تعدى للجميع ه ج او فه بل يشترى الحاكم
اى وان كان للوقف ناظر خاص م ر كما يأتى فى قوله وقدم ذلك على الناظر الخ قال
م ر فى ش اما ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف او غرم منها او من احدهما
لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هذا الناظر كما افتى به الوالد رحمه الله والفرق بينهما
وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره فى شرح المنهج انما هو فى بدل الرقيق الموقوف
وهو المعتمد فيه ه ع روفه مثله اى ذكورة وانوثة وسنا وجنسا وغيرها ح ل
وزى ويقفه مكانه ولو حدث فيه اكساب قبل صدور الوقفية فلمن تكون
وينبغى ان يأتى فيه ما سيأتى فى نظيره من الموصى به ه عميره سم وعبارة ق ل
قوله ويقفه مكانه اى بصيغة من الفاظ الوقف السابقة لان القيمة ليست ملكا
لاحد وبذلك فارق بدل الاضحية وجهان اى قيل انه للاول وقيل
للثانى شيخنا والمختار شراء شقص فان تعذر رجع للموقوف عليه ع ش
لتعذر الرقبة علة لقوله ولا يرد الخ وقدم فى ذلك اى الشرا لان الوقف
ملك لله اى والحاكم نائب الشرع كشجرة فان لم يمكن الانتفاع بها الا باحراقها
ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام
الولد ولحم الاضحية وهذا ما استوجهه ه خ ط س ل ولو اختلفت الشجرة بدلها
كالموز فله حكمها وكذا لو قرحت من جوانبها ولو مع بقائها ولا يحتاج الى انشا
وقف ومثله ولد ما وقف فى سبيل الله ه ق ل ومسجدا انهدم ولو خيف
على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد اخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه اولى
لا نحو بئر ورباط م ر وحج قال ع ش وهل يستمر ارباب الشعائر المعلوم
ام لا والظ انه يقال ان من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزب استحق المعلوم
ان باشره ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه لم يستحق لكن اكره على عدم
المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده والا وجب على الناظر العطء عن
المستحقين وعوده ان امكن والا نقل لاقرب المساجد اليه وعبارة ق ل قوله
ونقضه اعادته اى بنقضه ثم ان رجى عوده حفظ نقضه وجوبا ولو
بنقله الى محل اخر ان خيف عليه لو بقى وللحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل امين
ان خيف على اخذه لو لم يهدم فان لم يرج عوده بنى به مسجد اخر لا نحو مدرسة
وكونه بقربه اولى فان تعذر المسجد بنى به غيره واما غلته التى ليست لارباب

Copyright ... University